الإجراءات الضابطة
لشـهـوة الـرجـال من النـساء وآثارها في ظل الثقافة الإسلامية

Control procedures for men's lust for women and their effects on Islamic culture

إعداد

د. أيمن بن نامي العمري*

* الأستاذ المساعد في كلية التربية والآداب بجامعة تبوك

المستخلص

عنوان البحث: الإجراءات الضابطة لشهوة الرجال من النساء وآثارها في الثقافة الإسلامية.

أهمية اختيار الموضوع:

لبيان المنهج الشرعي في التعامل مع شهوة الرجال من النساء، والطرق الشرعية النظرية والعملية منها في التعامل معها؛ حتى يكون الناس على بينة من الحلول العملية والمنهجية المنضبطة، التي من خلالها يتأملون الأدلة الشرعية التي تصف لهم الدواء تجاه ضبط هذه الشهوة.

مشكلة البحث:

هناك تهاون عند بعض أفراد المجتمع في حفظ جانب الشهوة بين الرجال والنساء، أو الجهل بالإجراءات الشرعية المتعلقة بذلك، أو عدم مراعاة نتائج تتبع وسائل إثارة الشهوة الجنسية، ولهذا كان التساؤل الرئيس لهذه الدراسة كيف اعتنى الإسلام بضبط شهوة الرجال من النساء، وكيف تعامل معها؟

أهداف البحث:

1- ضبط الشهوات في المجتمع الإسلامي.

2- بيان الموقف الشرعي من شهوة الرجال من النساء.

3- توجيه الناس لمعرفة المنهج الشرعي في التعامل مع شهوة النساء

4- تقديم الحلول النظرية والعملية تجاه ضبط شهوة الرجال من النساء وكيفية التعامل معها.

منهج البحث:

كان وفق المنهج الاستقرائي الوصفي والاستنباطي، بذكر الإجراءات وأدلة الاستدلال والأساليب المختلفة التي استخدمها الإسلام في ضبط إثارة شهوة الرجال من النساء.

أهم نتائج البحث:

1- أن لدى الشريعة الإسلامية الحلول في ضبط شهوة الرجال من النساء.

2- أن الشهوة الجنسية أمر فطري وغريزة أوجدها الله ﷻ في الكائنات؛ لبقاء النسل واستمراره.

3- أن متبعي الشهوات هم كل من لا يراعي حدود الله ﷻ فينساق وراءها؛ حتى تجره لفعل الفواحش.

4- أن النساء مطالبات بمراعاة الإجراءات الشرعية، والالتزام بما أوجب الله ﷻ عليهن في حفظ شهواتهم.

5- أن في ترك العنان لشهوة الرجال من النساء من غير ضابط لها آثار وخيمة على الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: (إجراءات، إثارة، الشهوة، النساء الرجال، ضوابط).

ISSN : 2410-1818

Abstract

Research title: Control procedures for men's lust for women and their effects on Islamic culture

Importance of choosing a topic:

Explanation of the legal approach in dealing with women's lust, and the theoretical and practical legal methods in dealing with it, so that people are aware of the practical solutions, and the disciplined methodology, through which they are used, and they contemplate the legal evidence that describes the medicine for them towards controlling this lust.

Research problem:

There is negligence among some members of society in not preserving the aspect of lust between men and women, ignorance of the legal procedures related to this, and failure to take into account the results of tracking the means of provoking sexual arousal, and for this the main question of this study was how Islam took care of controlling the lust of men from women, and how to deal with them.

Research aims:

1. Controlling desires in the Islamic society.
2. Explanation of the legal position on the desire of men towards women.
3. Directing people to know the legal method in dealing with women's lust
4. Providing theoretical and practical solutions towards controlling the lust of men towards women and how to deal with them.

Research Methodology:

It was in accordance with the inductive, descriptive and deductive method, by mentioning the procedures, evidence of inference, and the various methods used by Islam to control the arousal of the lust of men from women.

The most important search results:

1- The Islamic Sharia has solutions to control the desire of men towards women.
2- That sexual desire is an innate matter and an instinct that God has created in creatures, for the survival and continuity of offspring.
3- Those who follow desires are all those who do not observe the limits of God and are driven after them until they drag him into committing immoralities.
4- Women are required to observe the legal procedures, and to abide by what God has enjoined upon them to preserve their desires.
5- The uncontrollable effects of uncontrollable men's lust for women will be disastrous for the individual and society.

Keywords: (Lust Procedures, Excitement, Women Men, Controls)

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا ريب أن كل من ينظر إلى الواقع الاجتماعي في هذه الأيام، يرى ما يفعله أهل الأهواء من متتبعي شهوة النساء، من تزيين صورة هذه الشهوة، بل والتعدي إلى تسميتها بغير أسمائها؛ من أجل أن تنال القبول والرضى عند الناس، فهم يسعون حثيثاً في إشاعة الفاحشة في المجتمعات، ونشر الرذيلة في كل مكان يصلون إليه، فكانوا لا يألون جهداً في استخدام كل وسيلة في فتنة الناس عن دينهم وتحريف الشباب خاصة والتعدي على حدود الله ﷻ، حتى أصبح المتمسك بدينه كالقابض على الجمر، وهذا يجعل مهمة الدعاة إلى الله ﷻ وطلاب العلم مهمة معقدة، يستلزم منها الوقوف بحزم في وجه كل من يريد بهذه الشهوة التعدي على الدين والمجتمع.

لهذا كان هذا البحث؛ لبيان المنهج الشرعي في ضبط شهوة الرجال من النساء، مع تأمل الوسائل والأساليب الشرعية المتعلقة بهذه الشهوة، وفق الشريعة الإسلامية، وأسماه الباحث: (**الإجراءات الضابطة لشهوة الرجال من النساء وآثارها في ظل الثقافة الإسلامية**) والله أسأل التوفيق والسداد في الأمر.

أهمية اختيار الموضوع:

تأتي أهمية هذه الدراسة لبيان المنهج الشرعي في التعامل مع شهوة الرجال من النساء، وبيان الطرق الشرعية النظرية والعملية في التعامل معها، حتى يكون المسلم على بينة من الحلول العملية والمنهجية المنضبطة، وتأمل الأدلة الشرعية التي تصف لهم الدواء تجاه ضبط هذه الشهوة، فهي دراسة جادة لمعرفة المنهج الشرعي في التعامل مع شهوة الرجال من النساء، وكذلك إبراز للآثار السيئة في التعامل مع مثل هذه الشهوة من غير المنهجية الشرعية.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

هناك تهاون عند بعض أفراد المجتمع في حفظ جانب الشهوة بين الرجال والنساء، أو جهل بالإجراءات الشرعية المتعلقة بذلك، أو عدم مراعاة نتائج تتبع وسائل إثارة الشهوة الجنسية؛ ولهذا كان التساؤل الرئيس لهذه الدراسة كيف أعتنى الإسلام بضبط شهوة الرجال من النساء؟، وكيف تعامل معها

ويتفرع عن هذا **التساؤل الأسئلة الآتية:**

1- ما مفهوم الشهوات، وما المقصود بالتعامل معها؟
2- ما المنهج للتعامل مع شهوة الرجال من النساء؟
3- ما الضوابط الشرعية المرعية في شهوة الرجال من النساء؟
4- ما الإجراءات الشرعية في ضبط شهوة الرجال من النساء؟
5- ما الآثار المترتبة على إطلاق الشهوات الجنسية؟

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

لا يعلم الباحث – حسب ما بلغه من العلم – أنه كتب في الموضوع بشكل علمي مستقل، أو كما تضمنته خطة هذه الدراسة، مما يكسب الموضوع جدية بالغة.

وقد سبق هذه الدراسة من كتب في موضوعات مشابهة لهذه الدراسة، مثل: (**المعالجة الإسلامية للشهوات**) لعبد الحميد كشك، وكتاب (**الشهوة**) لمحمد الجمل، و(**شهوة النساء**) لعبد العزيز العبد اللطيف.

وكلها تختلف عن هذه الدراسة من حيث التقسيم أو الفصول مع التوسع في بيان أسباب الشهوات، أو الاختصار الشديد، فهي من الكتب الصغيرة الحجم، ولم ينتهجوا فيها المنهج العلمي، فضلاً عن منهم من عدّها الشهوات من جنس الأمراض التي تحتاج إلى علاج، أما هذه الدراسة فهي تركز على شهوة الرجال من النساء فقط، وأن غريزة الشهوة فطرية في الإنسان، وليست مرضاً أو عيباً أو نقصاً، تعامل معها الشرع بالضبط والتوجيه، مع محاولة استقصاء شيء من الحلول النظرية والعملية الشرعية في التعامل معها.

أهداف البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال عدة نقاط:

1. في ضبط الشهوات في المجتمع الإسلامي.
2. بيان الموقف الشرعي في ضبط شهوة الرجال من النساء.
3. توجيه الناس لمعرفة المنهج الشرعي في التعامل مع شهوة النساء
4. تقديم الحلول النظرية والعملية تجاه ضبط شهوة الرجال من النساء.
5. إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذه الدراسة المهمة في بابها.

منهج البحث:

دعت طبيعة البحث في هذا الموضوع لاستخدام:

1- المنهج الوصفي وهو: (ما يقوم على الظواهر الطبيعية أو الاجتماعية وصفاً لها للوصول بذلك إلى إثبات الحقائق العلمية)[1]، وسأستعمل هذا المنهج في توصيف المنهج الشرعي في التعامل مع شهوة الرجال من النساء.

2- المنهج الاستقرائي لتتبع جزئيات الموضوع ومظانه.

3- والمنهج الاستنباطي في أثر الحلول النظرية والعملية الشرعية في ضبط شهوة الرجال من النساء وتوجيهها.

---

(1) عزيز داود، (مناهج البحث)، ط: دار أسامة، عمان / الأردن، 2006م، (ص6).

ISSN : 2410-1818

وهذه المناهج الثلاثة هي الأكثر استعمالاً في الدراسات النظرية والإسلامية عموماً.

تقسيمات الدراسة:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كالتالي:

المقدمة: وفيها: (أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته).

تمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح الشهوة في اللغة والاصطلاح.

المطب الثاني: نظائر الشهوة والفروق بينها.

المبحث الأول: مراعاة الشرع لحظوظ النفس من الشهوات.

المبحث الثاني: المنهج الشرعي في التعامل مع شهوة الرجال من النساء.

المبحث الثالث: آثار عدم ضبط شهوة الرجال من النساء على الفرد والمجتمع.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم المراجع.

الفهارس.

تمهيـــد:

المطلب الأول: مصطلح الشهوة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: مصطلح الشهوة في اللغة:

الشهوة في اللغة هي الرغبة الشديدة، وتطلق أيضاً على القوة النفسانية، الراغبة لما تشتهي، وتطلق ويراد به ما يشتهى من الملذات المادية، فيسمى المشتهي شهوة والجمع شهوات وشُهى، وطعام شهي: أي مشتهى، والتشهي: اقتراح شهوة بعد شهوة، ويقال: رجل شهي وشهوان: أي شديد الرغبة في الشيء[2].

ومصطلح الشهوة مرادف لمصطلح الاشتهاء، وللتفريق بين المصطلحين يكون كنسبة الشوق إلى الاشتياق؛ لأن الأول يسكن باللقاء والثاني لا يزول به، وكذلك حال الشهوة فإنها لا تسكن إلا بالإشباع، أما الإشباع فلا ينتهي[3].

---

(2) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (6\354) و الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة .، (4/26)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (3/220)، ابن منظور، لسان العرب، (14/444).

(3) انظر: صلبيا جميل، المعجم الفلسفي، (1/711).

ISSN : 2410-1818

فيتبين مما سبق:

أن الشهوة تطلق على الرغبة الشديدة للمشتهيات وعلى المشتهيات نفسها، وأن الشهوة أمر فطري وغريزة غرزها الله ﷻ لدوام النسل وحفظ النفس، فهي أمر إيجابي وليس أمراً سلبياً.

ثانياً: مفهوم الشهوة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الباحثين والعلماء في المراد من مصطلح الشهوة، فعرفها الجرجاني – رحمه الله - أنها: " حركة النفس طلباً للملائم"[4]. وعرفها المناوي – رحمه الله - بأنها:" نزوع النفس إلى محبوب لا تتمالك عنه"[5] وقال الراغب الأصفهاني – رحمه الله -:" أصل الشهوة نزوع النفس إلى ما تريده، وذلك في الدنيا ضربان: صادقة وكاذبة، فالصادقة: ما يختل البدن من دونه كشهوة الطعام عند الجوع، والكاذبة: ما لا يختل من دونه[6].

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المعنى الاصطلاحي العام للشهوة لا يخرج عن المعنى اللغوي فالمراد في كل منهما المحبة والميل والرغبة، وكذلك المعنى الاصطلاحي الخاص، فالتعريفات الاصطلاحية لمصطلح الشهوة متسقة مع المفهوم اللغوي؛ لأنها تدور على رغبة النفس الشديدة لما تطلبه وتحبه ولا تستطيع أن تتمالك عنه إلا به، وهذا واضح في تعريف الراغب الاصفهاني – رحمه الله - لمراعاته الجانب النفسي، بجعل الشهوة صادقة في حالة إذا كان دفع الشهوة يؤثر سلباً على حياة الإنسان ووفق الحلال الذي أحله الله ﷻ، وكاذبة إن كانت في غير حاجة الإنسان أو من غير النظر بين الحلال والحرام.

وهذا أمر مشاهد في خلق الله ﷻ، "وقد خلق الله الخلق على ثلاثة ضروب: خلق الملائكة وركب فيهم العقل ولم يركب فيهم الشهوة، وخلق البهائم وركب فيهم الشهوة ولم يركب فيها العقل، وخلق ابن آدم وركب فيه العقل والشهوة، فمن غلبت شهوته عقله فالبهائم خير منه، ومن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، فمن هذّ شهوته صار في المنزلة عند الله فوق الملائكة، ومن سيطرت عليه شهوته وتحكّمت به صار أحط من البهيمة"[7].

(4) الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، (ص136).

(5) المناوي، محد بن عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص209).

(6) الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، (ص270).

(7) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (248/15).

ISSN : 2410-1818

المطب الثاني: مرادفات مفهوم مصطلح الشهوة والفروق بينها.

يفرق مفهوم مصطلح (الشهوة) في اللغة عن مرادفات المصطلحات المشابهة له، ومن هذه الألفاظ (الهوى والإرادة واللذة والمحبة) وفي هذا المطلب بيان لمفهوم بعض مرادفات مصطلح (الشهوة) والفروق بينها:

أولاً: الفرق بين مفهوم مصطلح (الشهوة والهوى):

يقول الجرجاني – رحمه الله -:" الهوى ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع"[8]، ويقول العسكري – رحمه الله -:" والفرق بين الهوى والشهوة: أن الهوى لطف محل الشيء من النفس مع الميل إليه بما لا ينبغي، ولذلك غلب على الهوى صفة الذم، وقد يشتهي الإنسان الطعام ولا يهوى الطعام"[9]. وقال الراغب الأصفهاني – رحمه الله -:"الهوى ميل النفس إلى الشهوة، ويقال ذلك للنفس المائلة إلى الشهوة. وقيل: سمّى بذلك؛ لأنه يهوى بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية"[10].

وعلى هذا يمكن أن يقال: "إن الشهوة حال من أحوال النفس، والهوى مقام من مقاماتها المرذولة، فالشهوة عارضة، فإذا استمكنت صارت هوى، والهوى ملكة ثابتة وسلوك راسخ يجمع شهوة أو شهوات كثيرة يصعب الإقلاع عنها، بعكس الشهوة العارضة"[11].

فالفرق بين الهوى والشهوة :"أن الهوى لطف محل الشيء من النفس مع الميل إليه بما لا ينبغي ولذلك غلب على الهوى صفة الذم، وقد يشتهي الإنسان الطعام ولا يهوى الطعام" [12].

وقال الماوردي – رحمه الله - في الفرق بينهما " أمَّا فرقُ ما بين الهوى والشَّهوة مع اجتماعهما في العلَّة والمعلول واتِّفاقهما في الدَّلالة والمدلول، فهو والشَّهوةَ مختصَّةٌ بنيل المستلذَّات، فصارت الشَّهوةُ مِن نتائج الهوى وهي أنَّ الهوى مختصٌّ بالآراء والاعتقادات، أخصُّ، والهوى أصلٌ هو أعمُّ"[13].

وعلى هذا يخلص الباحث أن الهوى باب للشهوة وطريق لها، ومن غير الهوى لا وجود للشهوة واللذة.

(8) الجرجاني، التعريفات، (ص378).

(9) العسكري أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، (ص117).

(10) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ص524).

(11) الجمل، إبراهيم محمد، الشهوة، القاهرة، دار البشير، (ص15).

(12) انظر: العسكري أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، (ص562).

(13) الماوردي، أدب الدنيا والدين، (ص22).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: الفرق بين مفهوم مصطلح (الشهوة والإرادة):

يقول العسكري – رحمه الله -: " أن الإنسان قد يشتهي ما هو كاره كالصوم يتهيآ شرب المَاء ويكرهه وقد يرد الْإِنْسان ما لا يشتهيه كشرب الدَّواء المر والحمية والحجامة وما بسبيل ذَلك وشهوة القبيح غير قبيحة وإرادة القبيح فالفرق بيتهما بيّن "[14].

ويقول أبو البقاء- رحمه الله -: " والشهوة: ميل جبلي غير مَقْدور للبشر بِخِلَاف الْإِرَادَة وَكَذَلِكَ النفرة: فَإِنَّهَا حَالَة جبلية غير مقدورة بِخِلَاف الْكَرَاهَة؛ وَقد يَشْتَهِي الْإِنْسَان مَا لَا يُريدهُ بل يكرههُ، وَقد يُرِيد مَا لَا يَشْتَهِي بل ينفر عَنهُ، وَلِهَذَا قَالُوا إِرَادَة الْمعاصِي مِمَّا يُؤَاخذ عَلَيْهَا دون شهوتها وَكَرَاهَة الطَّاعَات الشاقة يُؤَاخذ عَلَيْهَا دون النفرة مِنْهَا"[15].

يتضح مما سبق أن الشهوة من فطرة الله ﷻ التي فطرها في الإنسان؛ لحكم ومقاصد عظيمة في دوام النسل وسير الحياة، بخلاف الإرادة التي هي مما يملكه الإنسان، كما هو الحال في إرادة الزنا والسرقة ونحوه من المعاصي والموبقات، فمع إيمانه ويقينه بالله ﷻ يكرهها فيمتنع عن القيام بارتكاب شيء منها فيؤجر، وإن فعلها بإرادته فقد وقع عليه الوزر، وهذا ما جاء في حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ : **(إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بيّن ذلك، فمن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبها الله عنده حسنةً كاملةً، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسناتٍ إلى سبعمائة ضِعفٍ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ، وإن همَّ بسيئةٍ فلم يعملها كتبها الله عنده حسنةً كاملةً، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله سيئةً واحدة)**[16]. فالحديث تضمن أن من همَّ بحسنةٍ فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنةً كاملةً، والهمُّ هنا يعني الإرادة، بأن عقد عزمه عليها؛ أي: إذا أراد الإنسان أن يعمل حسنة ولكنه لم يعملها، كتبها الله له حسنة كاملة لا نقص فيها، وبهذا يتضح المراد في الفرق بين الشهوة والإرادة.

ثالثاً: الفرق بين مفهوم مصطلح (الشهوة واللذة):

اللذة تتحقق في النفس إذا أقدم صاحبها على فعل الشهوة، فهي نتيجة للشهوة، فإن الإنسان قد يشتهي الشيء حتى يصل إلى اللذة التي ينالها من خلال هذه الشهوة، كما هو الحال في شهوة الطعام وشهوة النساء وشهوة المال وغيره.

---

(14) العسكري أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، (ص524).

(15) الكفوي، أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (ص75).

(16) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب القاق، باب: من هم بحسنة أو سيئة، حديث رقم: (6491) وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، حديث رقم: (237).

ISSN : 2410-1818

يقول العسكري:" الشهوة توقان النفس إلى ما يلذ وما يسر، واللذة ما تاقت النفس إليه ونازعت إلى نيله فالفرق بينهما ظاهر"[17].

واللذة ليست مذمومة في ذاتها؛ وإنما تحرم اللذة في نتائج الأفعال التي جاء الشرع بتحريمها، كاللذة في ارتكاب الفواحش أو شرب المسكرات وغيره، كما هو حال الشهوة التي هي مصدر هذه اللذات.

رابعاً: الفرق بين مفهوم مصطلح (الشهوة والمحبة):

المحبة نختلف عن الشهوة، لأن المحبة من قبيل الإرادة وقد تتعلق بالملذات وغيرها، بخلاف الشهوة التي هي توقان النفس وميل الطباع إلى المشتهى وليست من قبيل الإرادة، يقول الفخر الرازي – رحمه الله - بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ [آل عمران:آية 14]: " قال المتكلمون: دلت هذه الآية على أن الحب غير الشهوة؛ لأنه أضاف الحب إلى الشهوة، والمضاف غير المضاف إليه"[18].

ويقول العسكري- رحمه الله -:" الشهوة توقان النفس وميل الطباع إلى المشتهى، وليست من قبيل الإرادة، والمحبة من قبيل الإرادة، ونقيضها البُغضة، ونقيض الحب البغض، والشهوة تتعلق بالملاذ فقط، والمحبة تتعلق بالملاذ وغيرها"[19]. والمحبة عند الراغب الأصفهاني – رحمه الله [20]-: " إرادة ما تراه أو تظنه خيراً، وهي على ثلاثة أوجه: محبة للذة كمحبة الرجل المرأة، ومحبة للنفع؛ كمحبة شيء ينتفع به، ومحبة للفضل؛ كمحبة أهل العلم بعضهم لبعض لأجل العلم، والمحبة أبلغ من الإرادة؛ فكل محبة إرادة، وليس كل إرادة محبة".

فالشهوة جبلية غرزت في الإنسان، بخلاف المحبة التي هي من قبيل الإرادة، فالإنسان قد يشتهي شيئاً ولا يحبه، والعكس كذلك فقد يحب شيئاً لا يشتهيه، ويملك محبة الشيء وبغضه بخلاف الشهوة.

وبذكر هذه الفروق: يتبين للباحث أن مصطلح الشهوة يفرق عن نظائره من المصطلحات المقاربة له، فمصطلح الهوى هو سبب للشهوة، ومصطلح الإرادة فيما يحاسب الإنسان بها إن أراد ارتكاب المعاصي دون شهوتها، ومصطلح المحبة في الإرادة، ومصطلح اللذة نتيجة للشهوى.

❀❀❀

(17) العسكري، الفروق اللغوية، (306).

(18) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت، (195/7).

(19) العسكري، الفروق اللغوية، (ص306)

(20) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب الحديث، (ص112).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول:

مراعاة الشرع لحظوظ النفس من الشهوات.

تُعد محبة الشهوات والميل إليها من فطرة الله ﷻ التي فطر الناس عليها، وهذا من حكمة الله ﷻ لعمارة الأرض، والسعي في تحقيق المقاصد الشرعية في ذلك، فالإنسان يشتهي الطعام فيسعى بتحصيله من خلال زراعته أو القيام بالعمل لسد شهوة البطن، وإذا شبع اشتهى النكاح فيسعى في ذلك ليعف نفسه ويتزوج فيحصل الولد، فيؤدي إلى حفظ النوع البشري، وهكذا الأمر في باقي الشهوات.

فالشرع الحكيم أولى جانب الشهوات واعتنى بها عناية فائقة، وهي عناية تعتمد في نهجها على الوسطية بين الغلو والجفاء، ففي جانب شهوة الطعام، أباح الشرع جميع المطعومات الطيبة ماعدا ما فيها ضرر على الإنسان، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ ﴾ [البقرة آية:168] وقوله ﷻ: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٤ ﴾ [المائدة آية:4]، كما كره الشرع أن يصوم المسلم الدهر، ويمنع عن نفسه الطيبات التي أحلت له، جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: **((أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني أخشاكم الله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي الليل وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني))**[21].

فالحديث دلّ على أنه لا يشرع للمسلم صيام الدهر لما في ذلك من الغلو في منع الشهوة التي يتقوى الإنسان بها في نشاطه البدني والعقلي والنفسي، وفي ذلك يتبين مدى الاعتدال الذي جاء به الشرع الكريم والتي أباحت للمسلم الأطعمة، ولم تمنع عنه إلى ما فيه ضرر متيقن، فلا إفراط في منع الأطعمة ولا تفريط بملأ بطنه كما جاء حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **((ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه))**[22].

---

(21) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النكاح. باب الترغيب في النكاح (٢/٧) رقم (٥٠٦٣) وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (١٧٨/٩) رقم (٣٣٨٩).

(22) أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، (٩٦/٧ –٩٧) رقم (٢٣٨٠) وصححه الألباني، صحيح سنن الترمذي، (555/2).

ISSN : 2410-1818

وكذلك الحال في شأن شهوة الفرج، فقد راع الشرع هذه الشهوة من خلال الأمر بالنكاح ونهى عن تركه؛ كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء آية:3] وقوله ﷻ: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النور آية:32]، وقد تقدم في حديث أنس ﷺ في قوله ﷺ: **((وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني))**[23] ما يدل على المنهج الشرعي تجاه الاعتدال والتوسط في ذلك.

بل نجد أن الشرع وسع على المسلم في شهوة النساء –سيأتي بيانه - فأباح له الزواج أكثر من واحدة، وأباح له التسري، وهو: أن يتخذ أمة أو مملوكة يطؤها[24]، وحرّم عليه الزنا وفعل اللواط، فهنا يتبين عظم مقاصد الشرع في التوازن والوسطية، فهي لم تطلق هذه الشهوة كما تفعل القوانين الوضعية الغربية ولم تصادمها فتمنعها كما فعل رهبان النصارى وغيرهم؛ مما أدى بهم للوقوع في الفواحش؛ لأنهم صادموا فطرة الله التي فطر الناس عليها، وأيضاً توسع في ضبط النكاح الشرعي وأوجد فيه الأركان والشروط اللازمة، من أجل المحافظة عليها والمحافظة على المجتمع من الانحراف والسقوط في اختلاط الأنساب، وهتك الأعراض والتنازع بين أفراده.

وفي شأن شهوة المال نجد أن الشرع كان وسطاً بين الإفراط والتفريط، فجعل للإنسان الحق في اكتساب المال وتحصيله، ولكن وفق الضوابط والطرق الشرعية، فأمر المسلم أن يجتنب ما حرمه الله ﷻ من الربا والغش والميسر والقمار وغير ذلك من المحرمات، وأن يؤدي ما أوجبه الله ﷻ عليه من الزكاة والكفارات، فهذا الطريق الوسط الذي سلكه الشرع جاء محققاً للمصالح والمنافع على التمام، فالمسلم يسعى ويتاجر ويحقق عمارة الأرض وفي الوقت نفسه لا ينسى حق الله ﷻ في هذا المال فيجبر به فقيرًا أو يسدد به دينًا على معسر[25].

وكذلك الناظر إلى موقف الشرع من شهوة الولد يجد أن الشرع راعي هذا الجانب؛ وذلك من خلال الوصية بالاستكثار من الأولاد، كما جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))**[26].

---

(23) سبق تخريجه.

(24) أنظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، (114-113).

(25) أنظر: الشنقيطي، أضواء البيان، (6/392- 394).

(26) أخرجة أبوداود، السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء،، (6/33) رقم: (2049).وصححه الألباني، إرواء الغليل، (6/195).

ISSN : 2410-1818

وهكذا باقي الشهوات، فقط جاء الشرع بالتوسط فيها والاعتدال فلم يمنع الشرع الزارعة ولا الرعي واقتناء بهيمة الأنعام، وإنما أباح ذلك وأمر المسلم بجملة من الأمور المتعلقة بذلك كالزكاة والصدقات، وعدم الانشغال بهذه الشهوات عما أوجبه الله ﷻ عليه من الطاعات والحقوق[27].

وينبغي للمسلم أن يتوسط في تناول شهواته، وألا يبالغ في تناول المشتهيات حتى تكون همه وشغله الشاغل، فتنفر نفسه عن الطاعات وتثقل عليه العبادات، ولا يجد من نفسه تلذذا بالعبادة، بل يكون كالشارب من البحر لا يزداد إلا عطشاً، وفي الوقت ذاته لا يمنع نفسه من كل شهواتها فتنفر نفسه عن الخير وقد يحدث له بسبب ذلك المنع ردة فعل فينغمس في الشهوات سواء أكانت مباحة أم محرمة[28]، وفي موقف الشرع من الشهوات عمومًا يظهر توسطه فلا إفراط ولا تفريط، وهذا هو المتعين على كل مسلم.

❁❁❁

المبحث الثاني:

المنهج الشرعي في التعامل مع شهوة الرجال من النساء.

بدأ الله ﷻ بالنساء في قوله﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ [آل عمران:آية 14] ؛ لكثرة تشوف النفوس إليهن، ولأنهن حبائل الشيطان [29] وأعظم فتنة للرجال، قال رسول الله ﷺ: ((**ما تركت بعدي فتنة أضر للرجال من النساء**))[30].

(27) انظر: الماوردي، أدب الدنيا والدين، (ص349-350).

(28) انظر: المرجع السابق: (ص350).

(29)انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٠/٤) و ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤٥٨/١-459).

(30) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٧/ ٨) رقم (٥٠٩٦) وصحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٥٧/١٧) رقم (٦٨٨٠).

ISSN : 2410-1818

والإسلام دين الفطرة وطريق الاعتدال، قد أقر وجود غريزة الجنس، لكن لم يكن أبيقورياً[31] في الإباحية الجنسية ولم يكن كذلك رواقياً[32] في إعدام المتطلبات الحسية، بل نظم غريزة الجنس الإنسان، خلق منه زوجة ليسكن إليها، يقول تعالى: ﷻبالحياة الزوجية، فحين خلق الله

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم آية:21] يقول القرطبي – رحمه الله-: " فأول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة، وذلك أن الفرج إذا تحمل فيه هيج ماء الصلب إليه، فإليها يسكن وبها يتخلص من الهياج"[33]؛ فالمرأة فتنةً للرجُلِ بحُكم خلقتِها وتكوينها وطبيعتها بها من خصائص؛ كالإغراء والأنوثة والجمال، وما بثَّه في قلوب الرجال من الميل ﷻوما خصَّها الله الفِطري إليها والرغبةِ فيها، وجعلها سكنًا ورحمة له، وموطن قضاء شهوته وإرواء غريزته الفطرية، وإثبات رجولته وبقاء نسله، ممَّا تنجبه له من ذرية صالحة إن أحسن اختيارها، والشريعة الإسلامية لم تغفل التعامل مع هذه الشهوة، بل وضعت الإجراءات والوسائل التي تضبط وتحكم ما يتعلق بإثارة شهوة الرجال تجاه النساء، ومن أهمها:

1- النكاح.

النكاح هو الأصل الذي يعين المسلم على تجنب الوقوع في الزنا وترك مقدماته، وهو أغض للبصر وأحصن للفرج، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: (**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وإن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**)[34].

والنكاح في رأي بعض العلماء[35] واجب على الجميع للنصوص التي وردت بالأمر به في الكتاب والسنة، ولأن التحرز من الزنا فرض، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، ومالا يتوصل الغرض إلا به يكون

(31) نسبة للفلسفة التي وضعها أبيقور سنة 323م، اللذة وحدها أساس الأخلاق وغاية الإنسان، انظر: فتحي يكن، الإسلام والجنس، (ص23).

(32) نسبة إلى الفلسفة التي وضعها زينو القبرصي، سنة 342م، والتي تعتبر الشهوة شراً محضاً، انظر: المرجع السابق، (س23).

(33) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (17/14).

(34) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج، رقم الحديث:(5065) وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج، رقم الحديث: (3288).

(35) انظر: ابن قدامة، المغني، (446/6)، ابن حزم، المحلى، (440/9).

ISSN : 2410-1818

فرضاً[36]، والنكاح من سنن الرسل والانبياء عليهم السلام، يقول ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الرعد آية38]. يقول القرطبي – رحمه الله-: "هذه الأجة تدل على الترغيب في النكاح، والحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه الآية"[37].

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (**النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني**)[38]، ورغب النبي ﷺ في النكاح، ببيان ثواب إشباع الشهوة الجنسية في نطاق الزوجية، كما في حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**وفي بضع أحدكم صدقة**)[39]

2- النهي عن التبتل.

نهت الشريعة عن ترك النكاح حتى لو كان بغرض التفرغ للعبادة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [المائدة آية87] وروى البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ أنه يقول: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها وقالوا: أين نحن من النبي قد غفر له تقدم من ذنبه وما تأخر ؟! قال أحدهم: أما أنا فاصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: (**أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟! أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**))[40]، **ومن حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ يقول: ((رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا))**[41]، ففي هذه الأحاديث حث على النكاح وبيان أهميته في ضبط الشهوة تجاه الجنس، ووعيد على تركه مما يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم[42].

---

(36) انظر: السرخسي، المبسوط، (193/4).

(37) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (327/9).

(38) ابن ماجة، السنن، كتاب النكاح، باب فضل النكاح، رقم الحديث: (1846)، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة، رقم: (2383).

(39) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (82/3)، رقم الحديث: (1006).

(40) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (2/7) رقم الحديث: (5063).

(41) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، (4/7) رقم الحديث: (5073).

(42) انظر: ابن قدامة، المغني، (447/6),

ISSN : 2410-1818

3- الصوم.

رغّب الشرع بالنكاح وحث عليه – كما تقدم – لما له من دور مهم في توجيه الشهوة الجنسية وضبطها، لكن إن لم يستطع الرجل في القدرة على مؤونة النكاح، فإنه قد ورد في حقه حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وان لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))**[43].يقول ابن حجر – رحمه الله -: " في الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم؛ لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته وتضعف بضعفه"[44]، ويقول ولي الدين الدهلوي - رحمه الله -: " إن سرد الصوم له خاصية في كسر الطبيعة وكبحها عن غلوائها، لما فيه من تقليل مادتها، فيتغير به كل خلق نشأ من كثرة الأخلاط".[45]

4- الأمر بغض البصر عن النظر المحرم.

جاء الشرع بالأمر بغض البصر عن النظر المحرم حفاظاً على عدم إثارة شهوة النساء وضبطها، فشرّعت في حق النساء الستر والحجاب، وأمرت الرجال بغض البصر، يقول تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [النور آية:30] يقول القرطبي – رحمه الله – في تفسير الآية: " هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه"[46] ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: " فالنظر داعية إلى فساد القلب، قال بعض السلف والنظر سهم سم إلى القلب، فلهذا أمر الله تعالى بحفظ الفروج كما أمر بغض الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك"[47]، وقال جمال الدين القاسمي- رحمه الله-: " وقدم سبحانه وتعالى غض البصر على حفظ الفرج؛ لأن النظر بريد الزنا، وغض البصر من أجل الأدوية لعلاج القلب، وفيه حسم لمادتها"[48].وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **((كُتب على ابن آدم نَصِيبُه من الزِنا مُدْرِكُ ذلك لا مَحَالة: العينان زِناهما النَظر، والأُذنان زِناهما الاستماع، واللسان**

---

(43) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج، رقم الحديث:(5065) وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج، رقم الحديث: (3288).

(44) ابن حجر، فتح الباري، (112/9).

(45) ولي الدين الدهلوي، حجة الله البالغة، (2/ 123).

(46) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (232/12).

(47) ابن تيمية، تفسير سورة النور، (ص123).

(48) جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، (450/12).

ISSN : 2410-1818

زِناه الكلام، واليَدُ زِناها البَطْش، والرِّجل زِناها الخُطَى، والقلب يَهْوَى ويتمنى، ويُصَدِّق ذلك الفَرْج أو يُكذِّبُه))[49]، يقول ابن قيم الجوزية – رحمه الله -: " فبدأ ﷺ بزنا العين؛ لأنه أصل زنى اليد والرجل والقلب والفرج"[50]. فالشريعة أمرت بغض البصر؛ حتى يظل المجتمع طاهراً، يسوده الأمن والعفة، ويجتنب أفراده الوقوع في مستنقع الفواحش التي طريقها إثارة الشهوات من خلال النظر المحرم.

5- النهي عن الاختلاط بالمرأة الأجنبية.

نهى الشرع أن تختلط المرأة الأجنبية بالرجال بلا سبب شرعي، درءً لإثارة الشهوات، ومنعاً لانتشار الفواحش، يقول ابن قيم الجوزية – رحمه الله -: " ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة؛ كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة"[51]، ومما هو معلوم فالشرع عندما قرر أن تكون خير صفوف النساء في المسجد آخرها؛ لأن في فصل الرجال عن النساء وأد للفساد الذي يحصل بالاختلاط، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها))**[52]، فالحديث دليل على أن أفضل صفوف النساء وأكثرها أجرًا وفضلًا آخرها؛ لبُعدِها عن الرجال؛ و لئلا يحصل الاختلاط، لاسيَّما مع كثرة الصفوف، فهو أسترُ لهنَّ وأحفظ، وأما الصفوف المتقدِّمة فهي شرُّها للنساء؛ لقُرْبها من الفتنة والتعرُّض لها، وإذا كانت هذه الإجراءات قد اتخذت في المسجد وهو مكان العبادة الطاهر الذي يكون فيه النساء والرجال أبعد ما يكون عن ارتكاب الرذيلة أو الهم بها؛ فاتخاذها في غيره من باب أولى.

6- النهي عن الاختلاء بالمرأة الأجنبية[53].

من منهج الشـــرع في التعامل مع الشـــهوة تجاه الجنس النهي عن الاختلاء بالمرأة من غير المحارم، عن ابن عباس ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: **(لا يخلُونَّ رجل بامرأة ولا تســافرنّ امرأة إلا ومعها محرم)** فقام

(49) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، (54/8)، رقم الحديث: (6243).

(50) ابن القيم الجوزية، روضة المحبين، (ص102).

(51) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، (ص281).

(52) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها, (2/32)، رقم الحديث: (440).

(53) المرأة الأجنبية: هي من ليست بزوجة ولا ذات قرابة محرمة للنكاح بسبب مباح أو نسب.

ISSN : 2410-1818

رجل فقال: يا رســـول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امراتي حاجّة. قال: (**اذهب فحج مع امرأتك**)[54].

وعن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إياكم والدخول على النساء** فقال رجل من الأنصار: يا رســـول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: ((**الحمو الموت**))[55]ومعنى الحمو: هو أخو الزوج، وكل من ولي الزوج من ذي قرابته فهم أحماء المرأة[56]. يقول النووي – رحمه الله -: " معناه، أن الخوف منه أكثر من غيره، والشـــر يتوقع منه والفتنة أكبر لتمكنه من الوصـــول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي"[57].

واتفق جميع العلماء على حرمة خلو الرجل بامرأة ليست له زوجة، ولا ذات رحم محرم، وهذه الحرمة على الإطلاق، سواء أمنت الفتنة أو لم تؤمن، وسواء وجدت العدالة أو لم توجد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: " وتحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد وذكره ابن عقيل""[58]، وقد أوجب العلماء نهي النساء عن اجتماعهن مع الرجال اجتماع ملاصقة؛ لأن ذلك كله محرم، واستباحته كفر، وفعله مع الاعتقاد بتحريمه عصيان لله ﷻ[59].

7- النهي عن سفر المرأة من غير ذي محرم

أمرت الشريعة الإسلامية المرأة ألا تسافر إلا ومعها ذو محرم حرصاً منه على المرأة المسلمة في جميع أحوالها، فقد أولاها الإسلام عنايةً خاصةً، وكرّمها أيضاً تكريماً؛ ومن ذلك أن حفظ لها حقوق وجعل لها أمور لم تُعطها لها شريعةٌ أخرى غير الإسلام، ومن هذه الحقوق أن جعل المرأة مصوّنةً في عرضها ونفسها، فضبط الشهوة المتعلقة بها، وأمر الرجال بالاهتمام بذلك، وبذل جميع الوسائل المتاحة في صون كرامة المرأة، ومنع جميع الوسائل المُفضِية إلى انتهاك تلك الحقوق أو شيءٍ منها.

---

(54) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، رقم الحديث: (3043).

(55) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، (37/7)، رقم الحديث: (5232).

(56) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (176/5).

(57) النووي، شرح صحيح مسلم، (154/14).

(58) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، (ص201).

(59) انظر: أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب، (229/11).

ISSN : 2410-1818

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يحلُّ لامرأة تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ، إلا مع ذي محرمٍ عليها)**[60] ومن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يحلُّ لامرأة تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، أن تسافرَ سفرًا يكون ثلاثةَ أيامٍ فصاعداً، إلا ومعها أبوها أو ابنُها أو زوجُها أو أخوها أو ذو محرمٍ منها)**[61] ومن حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تسافر المرأة ثلاثاً، إلا ومعها ذو محرم)** [62]، فالروايات المذكورة بينت أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم، ولا تعارض في تلك الروايات، إذا المراد مطلق السفر أي لا تسافر المرأة سفراً ما إلا ومعها ذو محرم[63]، وقد ذكر ابن حجر – رحمه الله - أن على هذا عمل أكثر العلماء[64].

8- **النهي عن مصافحة المرأة الأجنبية الشابة.**

من المنهج الشرعي في ضبط شهوة الرجال من النساء النهي عن مصافحة المرأة الأجنبية الشابة، فقد ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم مصافحة المرأة الأجنبية الشابة غير الشوهاء بدون حائل حتى وإن أمِن الشهوة، قال النووي- رحمه الله -: " وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه، وقد يحل النظر مع تحريم المس، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية في البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحوها، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك"[65]، وقال في موطن آخر: "وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها ولا يجوز مسها"[66]، وقال محمد بن عبد الله بن مهران – رحمه الله -: " سُئل أبو عبد الله [67]عن الرجل يصافح المرأة قال: لا، وشدد فيه جداً، قلت: فيصافحها بثوبه، قال: لا. قال رجل: فإن كان ذا رحم قال: لا، قلت: ابنته، قال: إذا كانت ابنته فلا بأس"[68].

---

(60) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (43/2)، رقم الحديث: (1008).

(61) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (103/4)، رقم الحديث: (1340).

(62) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (102/4)، رقم الحديث: (1338).

(63) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (103/9-104).

(64) انظر: ابن حجر، الفتح، (88/6،).

(65) النووي، المجموع، (515/4).

(66) النووي، الأذكار، (ص228).

(67) يعني الإمام أحمد بن حنبل.

(68) منصور البهوتي،كشاف القناع، (154/2).

ISSN : 2410-1818

ومما ورد في شأن مصافحة المرأة الأجنبية ولمسها، حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلامًا))[69]، قال الحافظ بن حجر :" قوله: (قد بايعتكِ كلاماً) أن يقول ذلك كلامًا فقط لا مصافحة باليد، كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة"[70].وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال(:**كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مُدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه**)[71]. يقول الإمام النووي- رحمه الله - :"معنى الحديث: أن ابن آدم قُدِّر عليه نصيب من الزنى، فمنهم من يكون زناه حقيقيًا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يُقبّلها"[72]. ولهذا فمصافحة المرأة الأجنبية الشابة ذريعة إلى الافتتان بها والتشهي بها، والشريعة الإسلامية لا تحرم شيئًا، ثم تجعل الأسباب المؤدية إليه والمغرية به مباحة، ولا يشك أحد عاقل في أن لمس الرجل شيئًا من جسد المرأة الأجنبية كما هو الحال في المصافحة ذريعة إلى الافتتان بها، وبما أن المصافحة كذلك فإنها تَحْرُم؛ لأنها مقدمة ووسيلة لإثارة الشهوة والافتتان بالمرأة.

9- الأمر بالحجاب.

فرض الإسلام على المرأة المسلمة الحجاب عن الرجال من غير المحارم؛ لصونها من الشهوات، وحمايتها من الألسنة البذيئة واعتداءات المتحرشين، وعن الأعين المنحرفة، والأيدي الباطشة، فأمرها بالحجاب والبعد عن التبرج والسفور، وعن كل ما يؤدي للافتتان بها، يقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾ [الأحزاب آية59]. وقد امتثلن المؤمنات لأمر الله ورسوله فبادرن بالحجاب عن الرجال الأجانب، كما جاء في حديث أم سلمة رضي لله عنها قالت: لما نزلت ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ

(69) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة والنصرانية، (49/7)، رقم الحديث: (5288).

(70) ابن حجر، الفتح، (261/10).

(71) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، (54/8)، رقم الحديث: (6243).

(72) النووي، شرح صحيح مسلم، (206/16).

ISSN : 2410-1818

﴾ ، ((خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية))[73]، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا أن نخرج الحيّض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحُيّض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب، قال: **((لتلبسها صاحبتها من جلبابها))**[74].وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور آية31]. شققن مروطهن فاختمرن بها)[75]

قال الحافظ: "(فاختمرن بها): أي غطين وجوههن"[76]، وقال العيني: " فاختمرن بها: أي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها"[77]، ويقول الخطابي:" المروط أكسية من صوف واحدها مُرط"[78].

يؤخذ من هذه الأحاديث أن المسلمة لا تخرج إلا بجلباب، وأن المعتاد عند نساء الصحابة فعل هذا، إذ لم يأذن لهن النبي ﷺ بالخروج بغير جلباب درءً للفتنة وضبطاً للشهوات التي قد تحصل بسبب طرح الحجاب، فالمرأة المسلمة في نظر الشريعة الإسلامية أشبه ما تكون بالجوهرة التي يجب الحفاظ عليها، وأن تستر عن أعين السرّاق، وعلى المرأة المسلمة أن تحذر من ثياب الزينة الظاهرة ولو كان عند المحارم ماعدا الزوج لما في ذلك من إثارة للشهوات.

10-الأمر باللباس وستر العورة.

حرصت الشريعة الإسلامية حرصاً كبيراً على القضاء على الفاحشة والرذيلة في المجتمع، ومن جملة الوسائل الفاعلة في ذلك ستر العورات المهيجة للشهوة والمثيرة للغرائز، فهي بذلك تستبق الوقوع في هذه الشهوة بخطوات عديدة، وهذه طريقة مجدية في طريق المحافظة على العفة، وذلك بأن طلب من

---

(73)سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ ، (ح/4103)، وصححه الألباني، صحيح أبي داود، (520/2).

(74) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، (72/1)، رقم الحديث: (324).

(75) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ ، (109/6)، رقم الحديث، (4758).

(76) ابن حجر العسقلاني، الفتح، (3/8).

(77) العيني، عمدة القاري، (348/15).

(78) الخطابي، غريب الحديث، (576/2).

ISSN : 2410-1818

الإنســـان أن يســـتر عورته عن الآخرين، وبذلك يكون المجتمع كله في أمان من انزلاق الشـــهوات في مستنقع الرذيلة.

والمقصود بستر العورة هو: "ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة، أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم " [79]، والصلة بين العورة والستر أن الستر مطلوب لتغطية العورة[80].

فانكشـاف العورة داع قوي إلى المفاسـد الأخلاقية، حيث أن الله ﷻ قد أودع تجاذبا بين الجنسـين لكنه نظم ذلك بضـوابط وأحكام، وجعلها في إطار من الاحترام والانسـجام، فإذا وقع خلل في هذا النظام بأن تهوون في سـتر العورات، وعدم الالتزام بضـوابط الملبس والنظر والاسـتئذان فإن الوقوع في الرذائل والمعاصي يصبح أمراً محتّماً وثابتاً.

وقد جاءت نصوص في الأمر بستر العورات منها، قوله تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ ﴾ [الأعراف آية:26]، فالله ﷻ بين في الآية شدة ارتباط المعصية والفتنة بنزع اللباس وكشف العورات، وكشف العورات من أهم ما يسعى إليه الشيطان؛ لأنه يفتح الباب واسعاً للدخول في المعاصي والسيئات.

قال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله -: "وفي الآية إشارة إلى أن الشيطان يهتم بكشف سوأة ابن آدم؛ لأنه يسره أن يراه في حالة سوء"[81].

وجمهور العلماء على أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين، فيجوز لها كشفهما إذا أمنت الفتنة[82]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾ [النور آية:31]،

وما روي عن عائشـة رضـي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضـي الله عنها أنها دخلت على رسـول ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رســـــول الله ﷺ وقال: ((**يا أسماءُ إن المرأةَ إذا بَ لَغَتِ المَ حِيضَ لم**

(79) أنظر: محمد الدسوقي، (213/1)

(80) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقيهة، (4/1).

(81) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (78/8).

(82) انظر: بن قدامة، المغني، (102/7)

ISSN : 2410-1818

يضلُحْ أن يُرى مِنَها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفَّيْهِ))[83]، كما أن جمهور الفقهاء: اعتبروا المرأة الأجنبية الكافرة كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة لقوله تعالى: ﴿ وَقُل وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [النور آية:31]، أي النساء المسلمات فلو جاز نظر المرأة الكافرة لما بقي للتخصيص فائدة[84].

فمنهج الشريعة الإسلامية في ستر المرأة لعورتها صون لها، والحفاظ على حشمة لباسها أمام الأجانب والمحارم مأمن من إثارة الشهوات تجاهها، وحفاظاً لكرامتها من التحرش والإيذاء.

11- أمر النساء بالبقاء في البيت.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن تقر المرأة في بيتها، لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأحزاب آية33]، يقول الحافظ ابن كثير – رحمه الله-: "الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة"[85]، ويقول الجصاص – رحمه الله -:" وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج"[86]، والأمر بالقرار في البيت لجميع المسلمات، يقول الإمام القرطبي – رحمه الله -:" في هذه الآية الأمرُ بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساءِ النبيﷺ فقد دخل فيه غيرهنَّ بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخصُّ جميع النساء، فكيف والشريعة طافحةً بلزوم النساء بيوتهنَّ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة"[87]، وكما يقول الإمام أبو بكر الجصاص – رحمه الله -: " فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانة لهن، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها"[88].

وقد جاءت أحاديث تؤكد على بقاء المرأة في بيتها منها، ما جاء عن أم حميد الساعدية رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: " يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك" قال: ((**قد عَلِمْتُ أنَّك تُحِبّينَ**

---

(83) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، (199/6).وحسنه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (2/6).

(84) انظر: الموسوعة الكويتية، (47/31).

(85) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (482/3).

(86) أبوبكر الجصاص/ أحكام القرآن، (360/3),

(87) القرطبي، تفسير القرطبي، (179/14).

(88) أبوبكر الجصاص/ أحكام القرآن، (360/3),

ISSN : 2410-1818

الصَّلاةَ معي وصلاتُك في بيتِك خيرٌ مِن صلاتِك في حجرتِك وصلاتُك في حجرتِك خيرٌ مِن صلاتِك في دارِك وصلاتُك في دارِك خيرٌ مِن صلاتِك في مسجدِ قومِك وصلاتُك في مسجدِ قومِك خيرٌ مِن صلاتِك في مسجدي)) قالت: فأمَرَت فبُني لها مسجدٌ في أقصى شيءٍ مِن بيتِها وأظلَمِه وكانت تُصلِّي فيه حتَّى لقيَتِ اللهَ ﷻ "[89]، وفي شأن صلاة الجمعة ما يؤكد على عدم وجوب حضور المرأة لها ما جاء من حديث طارق بن شهاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض**))[90]، يتبين من ذلك أن الأمر بلزوم البيت ليس خاص بأزواج النبي ﷺ ، بل هو لجميع نساء المؤمنين.

فبقاء المرأة في البيت لتربية أبنائها ورعاية شئون زوجها خير لها في ضبط الشهوات التي تحصل من اختلاط المرأة بالرجال، يقول الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله -: "الأصل لزوم النساء البيوت، لقول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ ﴾ [الأحزاب:33]. فهو عزيمة شرعية في حقهن، وخروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة. ولهذا جاء بعدها: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات كعادة أهل الجاهلية".[91]وقال أيضاً: " والأمر بالقرار في البيوت حجاب لهن بالجُدر والخُدُور عن البروز أمام الأجانب، وعن الاختلاط، فإذا برزن أمام الأجانب، وجب عليهن الحجاب باشتمال اللباس الساتر لجميع البدن، والزينة المكتسبة"[92].

وقد ثبت من حديث أبي ابن واقد الليثي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجته: ((**هذه ثم ظهور الحصر**))[93] قال ابن كثير - رحمه الله -: "يعني: ثم الْزَمن ظهور الحصر ولا تخرجن من البيوت"[94]. وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - معلقًا على هذا الحديث: "فإذا كان هذا في النهي عن الحج بعد حجة الفريضة -على أن الحج من أعلى القربات عند الله- فما بالك بما يصنع النساء المنتسبات للإسلام

(89) مسند الإمام أحمد، (371/6)، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان"، (مجمع الزوائد: 34/2).

(90) سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب الجمعة، (449/1)، رقم الحديث:(1067)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، (199/1).

(91) بكر أبو زيد، حراسة الفضيلة، (ص58).

(92) المرجع السابق، (ص58).

(93) سنن أبو داود، كتاب المناسك، باب فرض الحج، (238/2)، رقم الحديث:(1722). وصححه الألباني، صحيح أبي داود، برقم: (1722).

(94) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (386/1).

ISSN : 2410-1818

في هذا العصر من التنقل في البلاد، حتى ليخرجن سافرات عاصيات ماجنات إلى بلاد الكفر، وحدهن دون محرم، أو مع زوج أو محرم كأنه لا وجود له، فأين الرجال؟! أين الرجال؟"[95].

"وإذا بدت ظاهرة خروج النساء من بيوتهن من غير ضرورة أو حاجة، فهو من ضعف القيام على النساء، أو فقده، وننصح الراغب في الزواج، بحسن الاختيار، وأن يتقي الخرَّاجة الولاّجة، التي تنتهز فرصة غيابه في أشغاله، للتجول في الطرقات، ويعرف ذلك بطبيعة نسائها، ونشأة أهل بيتها[96]".

12- نهي المرأة من الامتناع عن فراش زوجها.

أكدت الشريعة الإسلامية على إجابة المرأة دعوة زوجها إلى فراشه، ذلك أنّ من حقوق الزوج على زوجته أن تجيبَه إلى الفراش، إلا أن يكونَ لها عذر في ذلك، فعدم إجابة طلب الزوج لزوجته معصية كبيرة موجبة لغضب الله ﷻ ولعنة الملائكة، وذلك لأنها تسد على زوجها طريق الحلال في صرف شهوته، وتدفعه لصرفها في سبل الحرام لإشباع شهوته، فعَنْ أَبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ((**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**))[97]، وفي لفظ لهما: ((**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**)). قال النووي - رحمه الله - : " هذا دليلٌ على تَحريمِ امتِنَاعِهَا من فِراشِه لغيرِ عذرٍ شرْعِيٍّ، ومعنَى الحديثِ أنَّ اللَّعْنَةَ تستَمِرُّ عليها حتَّى تزولَ المعصيَةُ بطلوعِ الفجرِ والاستغناءِ عنها، أو بتوبَتِها ورجوعِها إلى الفِراش"[98]، و يقول الشوكاني – رحمه الله - : " فيه أنَّ إغضاب المرأة لزوجها حتَّى يبيت ساخطًا عليها من الكبائر، وهذا إذا كان غضبه عليها بحق"[99]، وروى الترمذي عن علي بن طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور**))[100]، فيه تأكيد على أهمية إجابة المرأة لزوجها في كل أحوالها، حتى لا تنحرف الشهوات إلى الفواحش، بل أكدت الشريعة أنه لا يجوز للمرأة أن تشتغل بالعبادات النافلة في مقابل إهمال حق الزوج في الفراش، كصوم النافلة كما جاء من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال

(95) أحمد شاكر، عمدة القاري، (11/3).

(96) بكر أبو زيد، حراسة الفضيلة، (ص61).

(97) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين.....، (116/4)، رقم الحديث: (3237) ، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، (157/4)، رقم الحديث: (1436).

(98) النووي، شرح صحيح مسلم، (10/7).

(99) الشوكاني، نيل الأوطار، (211/3).

(100) سنن الترمذي، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، (453/2)، رقم الحديث: (1160)، وقال: حسن صحيح.

ISSN : 2410-1818

رســـول اللّه ﷺ: ((**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**))[101]، قال ابن حجر – رحمه اللّه -: " ودلت رواية الباب على تحريم الصـوم المذكور عليها، وهو قول الجمهور"[102]، وقال النووي – رحمه اللّه -: " سـبب هذا التحريم أنّ للزوج حق الاســـتمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي، وإنّما لم يجز لها الصوم بغير إذنه، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها، وإذا كان زوجها مســـافرًا، فلو صـــامت وقدم في أثناء الصـــيام فله إفســـاد صـــومها ذلك من غير كراهة[103]" وسئل ابن تيمية – رحمه اللّه – عن رجل له زوجه تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشـــه تأبى عليه، وتقدم صـــلاة الليل وصـــيام النهار على طاعة الزوج:فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسـلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة؟" [104]

13- نهي المرأة عن الخروج متعطرة.

من حفظ الإسلام للمجتمع المسلم وضبطه لإثارة شهوة الرجال من النساء النهي عن خروج المرأة متعطرة؛ لأن شمّ الرجال طيب النساء مما يحرك الشهوة، وقد جاءت العديد من الأحاديث النبوية مبيّنة حرمة تعطر المرأة وخروجها من بيتها حتى وإن كانت خارجة للمسجد، فإن مرّت بمجلس للرجال جعلتهم ينظرون إليها فكلٌ من نظر لها يكون قد زنى بعينه، وعليها إثم ذلك، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: ((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**))[105]، وعن زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ رضي اللّه عنها أنها كانت تُحَدِّثُ عن رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: ((**إذا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**))[106].

وفي لفظ: قالت قال لنا رسول اللَّهِ ﷺ: ((**إذا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فلا تَمَسَّ طِيبًا**))، و عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية**))[107].

---

(101) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، (30/7)، رقم الحديث: (5192).

(102) ابن حجر، الفتح، (259/9).

(103) نقلاً من الفتح، (296/9).

(104) مجموع الفتاوي، (274/32).

(105) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء، (33/2)، رقم الحديث: (444).

(106) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء، (33/2)، رقم الحديث: (443).

(107) سنن النسائي، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، (153/8)، رقم الحديث: (5126)، وصححه الألباني، صحيح سنن النسائي، (1049/3).

ISSN : 2410-1818

ذكر الإمام ابن خزيمة – رحمه الله -:" المتعطرة التي تخرج ليوجد ريحها قد سماها النبي ﷺ زانية وهذا الفعل لا يوجب جلداً ولا رجماً، ولو كان التشبيه بكون الاسم على الاسم لكانت الزانية بالتعطر يجب عليها ما يجب على الزانية بالفرج، ولكن لما كانت العلة الموجبة للحد في الزنا الوطء بالفرج لم يجز أن يحكم لمن يقع عليه اسم زان وزانية بغير جماع بالفرج في الفرج بجلد ولا رجم."[108]، وقال المناوي – رحمه الله -: " والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فقد هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها، فكل من ينظر إليها فقد زنا بعينه، ويحصل لها إثمٌ لأنها حملته على النظر إليها وشوشت قلبه، فإذن هي سببُ زناه بالعين، فهي أيضاً زانية"[109]، فالشرع الحكيم سمى هذا كله زنا؛ لأنه من دواعي إثارة الشهوة المفضية إلى زنا الفرج، وليس المقصود أنه زنا في نفسه، يقول السهارنفوري– رحمه الله -: " سماها النبي ﷺ زانية مجازاً ؛ لأنها رغّبت الرجال في نفسها، فأقل ما يكون هذا سبباً لرؤيتها، وهي زنا العين"[110]ويقول ابن القيم – رحمه الله -: " ويمنع المرأة إذا أخذت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد"[111]، فإذا كانت المرأة تُمنع من الذهاب للمساجد وهي متعطرة، فمن باب أولى أن تُمنع من الذهاب للأسواق وغيرها متعطرة، فتحرك الشهوات وتفتن الرجال، وتكون هدفاً للتحرش والإيذاء.

14- نهي المرأة أن تظهر زينتها بالصوت.

من الضوابط التي قررتها الشريعة الإسلامية في ضبط إثارة الشهوة تجاه النساء، أمر المرأة المسلمة بأن لا تظهر زينتها بالصوت، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ ﴾ [النور آية: 31]، يقول الجصاص - رحمه الله -: " وفيه دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كان كره أصحابنا أذان النساء؛ لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت"[112]

ويتضح حرص الإسلام على المجتمع في ضبط شهوة النساء لاسيما في حضرة الرجال الأجانب، أنه أمر المرأة المسلمة بالتصفيق دون التسبيح؛ لتنبيه الإمام إذا أخطأ، كما جاء من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رســـول الله ﷺ: ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء))[113]، وكذلك ما جاء في أن المحرم للحج

(108) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، 91/3).

(109) المناوي، فيض الفدير، (27/5).

(110) السهارنفوري، بذل المجهود، (60/17).

(111) بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، (ص281).

(112) أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، (319/3).

(113) صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، (63/2)، رقم الحديث: (1203).

ISSN : 2410-1818

والعمرة مطالب برفع صوته بالتلبية، كما في حديث خلاد بن السائب عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي، أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال))[114]، لكن ليس للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية، حتى لا تثير الرجال الأجانب بصوتها فيفتتن بها، قال الإمام مالك – رحمه الله -: " أنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية؛ لتسمع المرأة نفسها"[115]، وقال ابن قدامة – رحمه الله -: " قال ابن عبد البر: " أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها"، وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي و إنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان، ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح"[116].

فالشريعة الإسلامية ذات منهج حكيم، إذ وضعت الضوابط والأحكام التي تمنع الفساد، وإثارة الشهوة، رغم أنه في المسجد الحرام، وفي الحج والعمرة إلا أنه منع ذلك خشية الفتنة.

15- نهي المرأة عن الخضوع بالصوت.

أمرت الشريعة الإسلامية المرأة المسلمة بعدم ترقيق كلامها، بل أن تتكلم بحشمة ووقار، لقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ ﴾ [الأحزاب آية32] والخطاب في هذه الآية وإن كان لنساء النبي ﷺ إلا أنه شامل لجميع النساء، يقول الجصاص – رحمه الله -: " وفيه الدلالة على أن حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهن فيهم"[117]، ويقول ابن كثير – رحمه الله -: " (فلا تخضعن بالقول)، قال السدي: يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال؛ لهذا قال تعالى: (فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٞ) أذ: دغل (وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) قال ابن زيد: قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير، ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها"[118]، وقال ابن سعدي – رحمه الله -: " فلهذا أرشدهن إلى قطع وسائل المحرم، فقال: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فَتَلِنَّ في ذلك، وتتكلمن بكلام

(114) سنن الترمذي، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، (180/2)، رقم الحديث: (829)، وصححه الألباني، صحيح سنن الترمذي، (155/2).

(115) الموطأ، (334/1).

(116) ابن قدامة المقدسي، المغني، (330/3 – 331).

(117) أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، (359/3).

(118) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (484/3).

ISSN : 2410-1818

رقيق يدعو ويطمع (الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) أي: مرض شهوة الزنا، فإنه مستعد، ينظر أدنى محرك يحركه؛ لأن قلبه غير صحيح فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم اللّه، فإن ذلك لا تكاد تُميلُه ولا تحركه الأسباب، لصحة قلبه، وسلامته من المرض.

بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد، يدعوه إلى الحرام، يجيب دعوته، ولا يتعاصى عليه، فهذا دليل على أن الوسائل، لها أحكام المقاصد، فإن الخضوع بالقول، واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، أن لا تلِينَ لهم القول"[119].

وخلاصة القول أن المرأة المسلمة لا تتحدث مع الأجانب بصوت ليّن يُطمِع الذي في قلبه فجور ومرض في فعل الشهوة الحرام، وهذا أدب واجب على كل امرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر.

16- نهي المرأة إبداء زينتها لغير المحارم.

أباحت الشريعة الإسلامية للمرأة ما يلبي فطرتها، ويناسب أنوثتها، من الرغبة في الظهور بالزينة والجمال، فنظم زينة المرأة، وبين ما هو مباح وما هو منهي عنه بياناً شافياً، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور آية31]، فالشريعة الإسلامية قيّدت إبداء الزينة للمحارم، فالآية دلت على أن زينة المرأة قسمان: زينة ظاهرة وزينة باطنة، فالزينة الباطنة لا يجوز إبداؤها للأجانب، كالخلخال والقلادة والخاتم وغيرها؛ لأنَّ إبداءها يستلزم رؤية مواضعها من بدن المرأة، وأما الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها للأجانب، هي ما تتزين به المرأة خارجاً عن بدنها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كظاهر الثياب، فإنها زينة مكتسبة خارجة عن بدن المرأة، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار[120]، وقد خرّج ابن جرير بسنده عن ابن مسعود ﷺ، قال: (**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنهَا**)، قال: الثياب[121]، وقال ابن كثير – رحمه الله -: " أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما

(119) عبدالرحمن بن سعدي، تفسير الكريم الرحمن، (ص664).

(120) انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، (167/6).

(121) ابن جرير الطبري، جامع البيان، (118/8).

ISSN : 2410-1818

يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأنَّ هذا لا يمكن إخفاؤه"[122]. وقال ابن عطية – رحمه الله –:" ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه"[123]، وقال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – ": فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائه إذا لم يكن هناك محذور آخر، فإن هذه لابد من إبدائها وهذا قول ابن مسعود وغيره، وهو المشهور عن أحمد"[124].

فالنهي عن إبداء الزينة لغير المحارم جاء لتأكيد الأمر بالتصون والتستر، والبعد عن كل أسباب الفتنة، ومنع ما فيه إثارة للشهوات المحرمة.

17- نهي المرأة أن تصف المرأة الأجنبية لزوجها.

أمرت الشريعة الإسلامية المرأة بعدم وصف المرأة الأجنبية لزوجها حتى لا تثار الشهوات، ففي نعت المرأة المرأة لزوجها باب شر في التحرش بالمرأة الموصوفة بعد أن يُعجب بها، كما جاء من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تباشر المرأةُ المرأةَ، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**)) [125]، يقول الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: " قال: القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة"[126]، ولأن أهم مَقاصد الإسلام حِفظ الأعْراض؛ لهذا نهى عن كلِّ شيء يؤدي إلى انتِهاك الأعراض، وسَدَّ كل ذريعة تؤدّي إلى إفسادها، كما أرْشد إلى ما يَحفظ القلوب من الوقوعِ في الهوى.

والمباشرة في هذا الحديث هي المسُّ واتّصال الجسم بالجسم، بمعنى أنَّها تلمسها أو تضَع يدَها على جسمها لتدرك مدى نعومتها، فهذا هو المقصود من المباشرة؛ وذلك لأنَّ هناك نظراً وهناك مباشرة، فالنَّظر يكون بإطلاق البصر إليها، وأمَّا المباشرة فتكون بوَضع اليد على جسمها لتعرِف المرأة بالملامسة مدى نعومة الجسم[127].

---

(122) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (47/6).

(123) نقلاً من تفسير القرطبي، (117/18).

(124) ابن تيمية، تفسير سورة النور، (ص97).

(125) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، (38/7)، رقم الحديث: (5241).

(126) ابن حجر، الفتح، (338/9).

(127) انظر: موقع الدرر السنية على الرابط: https://www.dorar.net/hadith/sharh/73809hk/v تاريخ الزيارة: 1443/2/12هـ

ISSN : 2410-1818

18- النهي عن نشر الفاحشة.

أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بشأن حفظ المجتمعات من نشر الفاحشة، سواء كان ذلك من جهة التوصيف أو من جهة وضع الإجراءات الوقائية والعلاجية والعقابية، وهذا ما تضمنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور آية19]، يقول أبو السعود – رحمه الله -: " المراد بشيوعها شيوع خبرها"[128]، ويقول ابن تيمية – رحمه الله -: " وهذا ذم لمن يحب ذلك، وذلك يكون بالقلب فقط، يكون مع ذلك باللسان والجوارح، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين؛ إما حسدًا أو بغضًا، وإما محبة للفاحشة وإرادة لها، وكلاهما محبة للفاحشة وبغضًا للذين آمنوا، فكل من أحب فعلها ذكرها"[129]، وقال أيضا: " كل من أعان على الفاحشة وإشاعتها؛ مثل القوَّاد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة؛ لأجل ما يحصل له من رياسة أو سحت يأكله، وكذلك أهل الصناعات التي تنفق بذلك؛ مثل المغنين، وشَرَبَة الخمر، وضمان الجهات السلطانية وغيرها، فإنهم يحبون أن تشيع الفاحشة؛ ليتمكنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين، بخلاف ما إذا كانت قليلة خفيفة خفية، ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعو إلى معصية الله وينهي عن طاعته منهي عنه محرم، بخلاف عكسه فإنه واجب، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾ [العنكبوت: 45]، أي: إن ما فيها من طاعة الله وذكره وامتثال أمره أكبر من ذلك"[130].

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية لما حرمت نشر الفاحشة قولاً أو فعلاً من تصوير أو نشر أو أي وسيلة من الوسائل قد حمت وصانت المجتمع من إثارة شهوة الرجال من النساء، بل وسدت باباً قد يتوصل من خلاله لارتكاب الفواحش وتوابعها.

19- ذم متتبعي شهوة الجنس.

التحذير والتهديد من أساليب الردع الشرعية الوقائية التي تصرف الناس من الانسياق وراء الشهوات، وهي من وسائل التخويف من ما آلات الانجرار وراء وساوس الشيطان في تتبع الشهوات؛، قال تعالى في شأن التحذير من تتبع خطوات الشيطان: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا

(128) أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم، (101/4).

(129) ابن تيمية، تفسير سورة النور، (ص65).

(130) ابن تيمية، تفسير سورة النور، (ص66).

ISSN : 2410-1818

ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأعراف آية27]، يقول الشنقيطي – رحمه الله -: " حذر تعالى في هذه الآية الكريمة بني آدم أن يفتنهم الشيطان كما فتن أبوابهم، وصرّح في موضع آخر أنه حذّر آدم من مكر إبليس قبل أن يقع فيما وقع فيه، ولم ينجه ذلك التحذير من عدوّه، وهو قوله تعالى: ﴿ فَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ ﴾ [طه آية117][131]، وقال الرازي – رحمه الله -: " اعلم أن المقصود من ذكر قصص الأنبياء – عليهم السلام - حصول العبرة لمن يسمعها، فكأنه تعالى لما ذكر قصة آدم وبين فيها شدة عداوة الشيطان لآدم وأولاده أتبعها بأن حذر أولاد آدم من قبول وسوسة الشيطان فقال: (**يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة**)، وذلك لأن الشيطان لما بلغ أثر كيده ولطف وسوسته وشدة اهتمامه إلى أن قدر على إلقاء آدم في الزلة الموجبة لإخراجه من الجنة، فبأن يقدر على أمثال هذه المضار في حق بني آدم أولى، فبهذا الطريق حذر تعالى بني آدم بالاحتراز عن وسوسة الشيطان فقال: (**لا يفتننكم الشيطان**) فيترتب عليه أن لا تدخلوا الجنة كما فتن أبويكم، فترتب عليه خروجهما منها"[132]، وكذلك التحذير من طاعة النفس الأمّارة بالسوء، كما في قوله تعالى في شأن امرأة العزيز التي راودت نبي الله يوسف عليه السلام في نفسه لارتكاب الفاحشة: ﴿ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥٣﴾ ﴾ [يوسف آية 53]، والنفس الأمّارة هي نفسٌ كثيرة الذنوب، آثمةٌ، ظالمةٌ لصاحبها وتجرّه إلى غضب الله ﷻ وعصيانه، وتنتهي به في نار جهنّم، وهي نفسٌ فاسقةٌ شرّيرةٌ، تدعو صاحبها لفعل السوء، يَجب على صاحب هذه النّفس مُخالفة هواه وشهواته، والرجوع إلى طاعة الله ﷻ ونيل رضاه، فمن تخلّص من شرّ نفسه وفتنتها وفّقه الله ﷻ ووعده وَعداً حسناً[133]، وفي التهديد بالعذاب والعقوبة، جاء قوله تعالى في شأن قوم لوط عليه السلام: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ ﴿٨٢﴾ ﴾ [هود آية 82].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إياكم ومحقرات الذنوب؛ كقوم نزلوا في بطن واد فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتى أنضجوا خبزتهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه**[134]))، يقول ابن رجب – رحمه الله -: "وقريب من هذا أن يعمل الإنسان ذنباً يحتقره، ويستهين به فيكون هو سبب هلاكه،

(131) الشنقيطي، أضواء البيان، (265/2).

(132) أبو بكر الرازي، التفسير الكبير، (53/14).

(133) انظر: عبد الله العقيل، النفس المطمئنة والنفس واللوامة والنفس الأمارة بالسوء، (ص10).

(134) مسند الإمام أحمد، (331/5) بسند صحيح,

ISSN : 2410-1818

كما قال تعالى ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور: 15]،"[135] ويقول ابن القيم – رحمه الله - منبهًا على أخطار الذنوب والتي منها تتبع الشهوات المذمومة: " أنها تضعف سير القلب إلى الله والدار الآخرة، أو تعوقه أو توثقه وتقطعه عن السير، فلا تدعه يخطو إلى الله خطوة، هذا إن لم ترده عن وجهته إلى ورائه، فالذنب يحجب الواصل، ويقطع السائر، وينكس الطالب، والقلب إنما يسير إلى الله بقوته، فإذا مرض بالذنوب؛ ضعفت تلك القوة التي تسيره، فإذا زالت بالكلية انقطع عن الله انقطاعاً يصعب تداركه والله المستعان"[136]. وقال أيضا: ": فإذا حصل له ذلك بعد الهدى والبصيرة انتكس فصار أعلاه أسفله، فحينئذ يتولاه عدوه ويسوقه حيث أراد، فاحذر العواقب، فلخوفها بكى الصالحون"[137].

ومما حكاه ابن كثير – رحمه الله - في حوادث سنة ثمان وسبعين ومائتين: "وفيها توفي عبده بن عبد الرحيم قبحه الله ذكر ابن الجوزي أن هذا الشقي كان من المجاهدين كثيرًا في بلاد الروم فلما كان في بعض الغزوات والمسلمون محاصرو بلدة من بلاد الروم إذ نظر إلى امرأة من نساء الروم في ذلك الحصن فهويها، فراسلها: ما السبيل إلى الوصول إليك، فقالت: أن تتنصر وتصعد إلي، فأجابها إلى ذلك، فما راع المسلمين إلا وهو عندها، فاغتم المسلمون بسبب ذلك غمًا شديدًا وشق عليهم مشقة عظيمة، فلما كان بعد مدة مروا عليه وهو مع تلك المرأة في ذلك الحصن، فقالوا: يا فلان ما فعل قرآنك، ما فعل علمك، ما فعل صيامك، ما فعل جهادك، ما فعلت صلاتك، فقال: اعلموا أني أنسيت القرآن كله إلا قوله :﴿ رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ * ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الحجر: 2، 3]، وقد صار لي فيهم مال وولد"[138].

فالتذكير والتحذير والتهديد والعقاب من تتبع الشهوات المذمومة والأمر بترك مقدمات إثارتها أسلوب شرعي تربوي رشيد، ومخالفة وساوس الشياطين وهواجس النفس الأمّارة بالسوء إجراء شرعي فريد، وعامل مهم لحفظ المجتمعات من انتشار الفواحش.

20- الاستعانة بالله واللجوء إليه.

أمرت الشريعة الإسلامية المسلم أن يلجأ لكافة الوسائل والسبل المشروعة التي تشبع شهوته الجنسية، فالمُسلم لا بد له أن يقع في المعاصي حسب فطرته، وإنّ أفضل ما يؤدّيه ليترك ما يقوم به من المعاصي أن يربط نفسه بالله ﷻ، ويُقوّي علاقته به، ويستشعر عظمته ﷻ في كل وقت، وأن يُخضع كلّ أموره

(135) ابن رجب، المحجة في سير الدلجة، (ص90).

(136) ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي، (ص140).

(137) المرجع السابق، (ص139).

(138) ابن كثير، البداية والنهاية، (64/11).

ISSN : 2410-1818

وأفعاله إلى كلام الله ورسوله ﷺ، حيث إنّ الإنسان مجبولٌ على حبّ الشهوات، ولهذا يطلب المسلم ربه ﷻ أن يأخذ بيديه، ويثبت فؤاده ويعينه على ضبط شهوته والتحكم بها؛ لأنه لا قدرة للإنسان في ضبط شهوته دون عون من الله ﷻ، إن انعدمت الوسائل المشروعة في إشباع شهوته، والاستِعانة بالله ﷻ في كلّ أحواله والتوجّه إليه، ومراقبته، فإنّ استشعار القلب لوجود الله وتعظيم أمرهِ يكفي العبد همومَ الدُّنيا ونزواتها، ويفتح قلبه إلى التنعم في حب الله تعالى وعبادته تقرُّباً وازدياداً في المنزلة، ويبعث في نفسه الخوف من عصيانه وجلب غضبه، فيكفيه الله ﷻ الذُّنوب والخطايا ويُطهّر قلبه، فيغدو في رعاية الله وأمنه، مستمسكٌ بحبله، يكره أن يقع في الذُّنوب والخطايا.

وقد استخدم القرآن الكريم في التنفير من الانجرار وراء شهوة الزنا أسلوب الترغيب والترهيب والوعد والوعيد، كما استخدم أسلوب القصص الواقعي وما كان من حال الصالحين الذين اجتنبوا الانجرار وراء شهوة الزنا مع توفر دواعيها وسهولة إتيانها ومع ذلك تركوها رغبة فيما عند الله ﷻ ورهبة من عقابه.

وخيرُ مثالٍ لذلك قصة يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ **وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ * وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ** ﴾ [يوسف: آية23-24]. فمع توَفُّرِ الدواعي من قوةٍ وشدةٍ وشبابٍ وامرأةٍ ذات مال وجمال ومنصب، ومع انتفاء الموانع من رغبة المرأة وغلقِ الأبواب وأخذها بكل الأسباب إلا أنه امتنع خوفًا من ربِّه واعترافًا بفضله ﴿**إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ**﴾ [يوسف: 23]. فأورثه الله ﷻ خزائنَ مصر جزاءً وفاقًا، قال تعالى ﴿ **وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [يوسف: 56]، وفي السنة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:((**سبعة يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ الله**))[139] فكان الجزاءُ من جنسِ العملِ، لمَّا حَبَس شهوته وتألم بنار حَبْس النفس عنها في الدنيا، كافأه الله ﷻ بأن جعله في ظل عَرْشِه وحَفِظَه من حرّ نار يوم الموقف جزاءً وفاقًا[140].

فمن ترك لله شيئًا وحبس نفسه عن شهواتها عَوَّضه الله خيرًا منها في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن آية60]، وقال ﷻ:﴿**لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ** ﴾[يونس آية 63] فمن أراد أن تستقيم نفسه وأن يملك زمامها عن الشهوات فعليه بالقرآن، فهو نورٌ وشفاءٌ لما في الصدورِ.

---

(139) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، (133/1)، رقم الحديث: (660)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، (93/3)، رقم الحديث: (1031).

(140) انظر: حسن عبد الرحمن عثمان، المنهج القرآني في تقويم النفس من الشهوات، على الرابط/ https://www.alukah.net/sharia/0/126596/ تاريخ الزيارة: 1443/2/14هـ

ISSN : 2410-1818

❁❁❁

المبحث الثالث:

أثر عدم ضبط شهوة الرجال من النساء على الفرد والمجتمع.

تقدم بيان أن المسلك العدل إزاء الشهوات في الشريعة الإسلامية هو المسلك الوسط بين أهل الفجور، وأصحاب الرهبانية؛ فأهل الفجور اتبعوا الشهوات؛ وأهل الرهبانية حرّموا ما أحل الله ﷻ من الطيبات، ودين الله ﷻ يراعي أحوال الناس، ويدرك ما هم عليه من الغرائز والشهوات؛ لذا فهو يبيحها ويعترف بها، لكنه يضبطها ويهذبها[141].

يقول ابن القيم – رحمه الله -: " لما كان العبد لا ينفك عن الهوى ما دام حيًا فإن هواه لازم له كان الأمر بخروجه عن الهوى بالكلية كالممتنع، ولكن المقدور له والمأمور به أن يصرف هواه عن مراتع الهَلَكة إلى مواطن الأمن والسلامة؛ مثاله أن الله لم يأمره بصرف قلبه عن هوى النساء جملة؛ بل أمره بصرف ذلك إلى نكاح ما طاب له منهن من واحدة إلى أربع، ومن الإماء ما شاء، فانصرف مجرى الهوى من محل إلى محل، وكانت الريح دبورًا فاستحالت صبًا" [142].

واتباع الشهوات عموماً وشهوة النساء خصوصاً؛ والانكباب عليها يؤول إلى استيلائها على القلب، فيصير القلب عبدًا وأسيرًا لتلك الشهوات، يقول ابن تيمية –رحمه الله -: "إن المتبعين لشهواتهم من الصور والطعام والشراب واللباس يستولي على قلب أحدهم ما يشتهيه حتى يقهره ويملكه، ويبقى أسير ما يهواه يصرفه كيف تصرّف ذلك المطلوب..."[143]، والصبر عن الشهوات وما فيها من الإغراء والفتنة أيسر من الصبر على آثار تتبع الشهوات وآلامها وحسراتها، قال ابن القيم – رحمه الله -: "الصبر عن الشهوة أسهل من الصبر على ما توجبه الشهوة، فإنها إما أن توجب ألمًا وعقوبة، وإما أن تقطع لذة أكمل منها، وإما أن تضيع وقتًا إضاعته حسرة وندامة، وإما أن تثلم عرضًا توفيره أنفع للعبد من ثلمه، وإما أن تُذهب مالًا بقاؤه خير له من ذهابه، وإما أن تضع قدرًا وجاهًا قيامه خير من وضعه، وإما أن تسلب نعمة بقاؤها ألذ وأطيب من قضاء الشهوة، وإما أن تطرق لوضيع إليك طريقًا لم يكن يجدها قبل ذلك، وإما أن تجلب همًا وغمًا وحزنًا وخوفًا لا يقارب لذة الشهوة، وإما أن تنسي علمًا ذكره ألذ من نيل الشهوة، وإما أن تُشمت عدوًا وتحزن وليًا، وإما أن تقطع الطريق على نعمة مقبلة، وإما أن تحدث عيبًا يبقى صفة لا تزول؛ فإن الأعمال تورث الصفات والأخلاق"[144].

---

(141) انظر: عبدالعزيز العبداللطيف، فتنة النساء، (ص2).

(142) ابن قيم الجوزية، روضة لمحبين، (ص11).

(143) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، (594/10).

(144) ابن قيم الجوزية، الفوائد، (ص131).

ISSN : 2410-1818

والمتأمل في حال المجتمعات المعاصرة في التعامل مع شهوة النساء، يجد سعّاراً في استخدام شهوة النساء أو الشهوة المتعلقة بالجنس في كل أمر؛ لإثارة الرجال من النساء، محاولة من أهل الزيغ لدفع المجتمعات للسقوط في مستنقعات الرذيلة وضياع الأخلاق، وإلهاء الشباب لاسيما المسلم منهم عن المهم من القول والعمل، يقول تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ٢٧ ﴾ [النساء آية:27].

فمن أطلق لشهوته العنان؛ فإن سعّار هذه الشهوة لا حد له ولا انقضاء، والمولع بشهوة الجنس بدون ضابط، أو رادع؛ لا يقف ولا يرعوي، يقول علي الطنطاوي – رحمه الله -: " لو أوتيتَ مال قارون، وجسد هرقل، ووا صلتك عشر آلاف من أجمل النساء من كل لون وكل شكل، وكل نوع من أنواع الجمال، هل تظن أنك تكتفي؟ لا، أقولها بالصوت العالي: لا.. أكتبها بالقلم العريض، ولكن واحدة بالحلال تكفيك. لا تطلبوا مني الدليل؛ فحيثما تلفّتم حولكم وجدتم في الحياة الدليل قائمًا ظاهرًا مرئيًا" [145].

فالافتتان بشهوة النساء يورث أنواعاً من الآثار المفسِدة للدين والدنيا والآخرة، وقد أشار ابن الجوزي -رحمه الله – إلى بعض هذه الآثار، فقال :" اعلم أن العقوبة تختلف: فتارة تتعجل، وتارة تتأخر، وتارة يظهر أثرها، وتارة يخفى، وأطرف العقوبات ما لا يحس بها المعاقَب، وأشدها العقوبة بسلب الإيمان والمعرفة، ودون ذلك موت القلب ومحو لذة المناجاة منه، وقوة الحرص على الذنب ونسيان القرآن، وإهمال الاستغفار، ونحو ذلك مما ضرره في الدين، وربما دبّت العقوبة في الباطن دبيب الظلمة، إلى أن يمتلئ أفق القلب، فتعمى البصيرة، وأهون العقوبة ما كان واقعاً بالبدن في الدنيا، وربما كانت عقوبة النظر في البصر، فمن عرف لنفسه من الذنوب ما يوجب العقاب فليبادر نزول العقوبة بالتوبة الصادقة عساه يرُدّ ما يَرِد" [146].

فأثار فتنة النساء عظيمة، وأضرار تتبع الشهوات المتعلقة بهذه الشهوة أليمة، جاء عن أسامة بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**))[147]، قال ابن عباس ﷺ:(لم يكن كفر من مضى إلا من قِبل النساء، وهو كائن كفر من بقي من قِبل النساء)[148]، ويقول ابن القيم – رحمه الله – في بيان أثار انفلات الشهوات بسبب اختلاط النساء بالرجال بلا ضابط: " لا ريب أن

(145) فتاوي علي الطنطاوي، (ص146).

(146) ابن الجوزي، ذم الهوى، (ص217).

(147) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب يُتقى من شؤم النساء، (8/7)، رقم الحديث: (5096). وصحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، (89/8)، رقم الحديث: (2741).

(148) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، (46/4)، رقم:(17643).

ISSN : 2410-1818

تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة؛ كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون؛ فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعًا لذلك"[149].

ومما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في شأن آثار الشهوة المحرمة، قوله: "فأما من استعبد قلبه صورة محرمة: امرأة أو صبي، فهذا هو العذاب الذي لا يَدان فيه، وهؤلاء من أعظم الناس عذاباً وأقلهم ثواباً؛ فإن العاشق لصورة إذا بقي قلبه متعلقاً بها، مستعبَداً لها، اجتمع له من أنواع الشر والفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، ومن أعظم هذا البلاء إعراض القلب عن الله؛ فإن القلب إذا ذاق طعم عبادة الله والإخلاص له، لم يكن عنده شيء قط أحلى من ذلك، ولا ألذ ولا أطيب"[150]، وقال ابن القيم – رحمه الله – في شأن آثار الزنا، والذي هو نتيجة للتتبع شهوة النساء: " والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع، وفساد المروءة وقلة الغيرة، فلا تجد زانياً معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله، ومن موجباته :غضب الرب بإفساد حرمة عياله، ومنها :سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت، ومنها ظلمة القلب وطمس نوره... ومنها أنه يذهب حرمة فاعله، ويسقط من عين ربه ومن أعين عباده، ومنها أن يسلبه أحسن الأسماء ويعطيه أضدادها، ومنها ضيق الصدر وحرجه؛ فإن الزناة يعاملون بضدّ قصودهم؛ فإن من طلب لذة العيش وطيبه بما حرمه الله عليه عاقبه بنقيض قصده؛ فإن ما عند الله لا يُنال إلا بطاعته، ولم يجعل الله معصيته سبباً إلى خير قط"[151]، وقال أيضاً – رحمه الله -: " وليعلم اللبيب أن مدمني الشهوات يصيرون إلى حالة لا يلتذون بها وهم مع ذلك لا يستطيعون تركها؛ لأنها قد صارت عندهم بمنزلة العيش الذي لا بد لهم منه، ولهذا ترى مدمن الخمر والجماع لا يلتذ بهما عشر معشار من يفعله نادراً في الأحيان"[152].

---

(149) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، (ص259).

(150) مجموع الفتاوى، (288/15).

(151) ابن قيم الجوزية، روضة المحبين، (ص360).

(152) المرجع السابق، (ص470).

ISSN : 2410-1818

خلاصة القول:

أن عدم ضبط شهوة الرجال من النساء سبب لكثير من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع، ومنها:

1- نشر الحقد والبغضاء والنزاع وسفك الدماء بين الناس.
2- يؤدي إلى الاختلال في النظام الأُسريّ، ويؤدي إلى هتك الأعراض.
3- سببٌ لفساد البيوت، وقطع العلاقات الأُسريّة والزوجيّة، وتشريد الأولاد وفساد تربيتهم.
4- يؤدي بهم إلى الانحلال والجريمة.
5- انحطاط الآداب بين أفراد المُجتمع، وانتشار الحرام.
6- انتشار العلاقات المُحرمة.
7- يؤدي إلى القتل؛ حيث إن الغيرة طبيعة في الإنسان.
8- هدم البيوت، والبُغض بين الأزواج، وظُلم الناس.
9- وانتشار العداوة بينهم، وهذا يؤدي إلى تفكّك الناس[153].
10- إشغال القلب عن صلاح القول والعمل.
11- هدر لطاقات الرجل الذي يتتبع شهوة النساء.
12- تشتت النفس وفتح مدخل للشيطان.
13- فقدان المسلم لحلاوة الإيمان وخسارة المرء للذة العبادة والخشوع.

وعلى ضوء ما سبق فإن الشريعة الإسلامية حرصت على إقامة مجتمع مسلم تسوده الأخلاق الحسنة، ويسوده الطهر والعفاف، ومنها ضبط شهوة النساء، فالإسلام دوماً يعالج بالغذاء قبل أن يعالج بالدواء، ويعالج بالحمية قبل أن يستعمل المشرط للجراح؛ لأجل هذا فهو يسد كل الذرائع ويغلق كل الأبواب، ويخفف كل المنابع التي يمكن أن يدخل من خلالها الشر على المسلمين، فتقع الفاحشة أو الفتنة بالنساء، كذلك يحرص أن يكون الجنس مصدر تشييد وبناء، لا مصدر هدم وشقاء؛ لأجل هذا حرّم الزنا وكل الطرق المؤدية إليه - كما تقدم بيانه - ، لأن صاحب الصنعة أعلم بصنعته، وأهلُ التقوى وأهلُ المغفرة أخبر بالطرق الموصلة إليهما، فإذا ألتزم المجتمع المسلم بما شرعه الله ﷻ ووقف عند حدوده فهو في حصن حصين، ومنزل أمين، وإن تهاون في حدود الله ﷻ، تهاوت تلك الحصون، ودخل عليه الشر[154].

❁❁❁

(153) انظر: سيد سابق، فقه السنة (402/2).

(154) انظر: علي قاسم، سلسة تحت العشرين، (ص415).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

لعل من المتأكد ختم هذا البحث بإيراد أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وأهم التوصيات:

أولاً: النتائج

بعد الانتهاء من البحث، يمكننا الوصول لأهم النتائج، وهي:

1- أن الشهوة تطلق على الرغبة الشديدة للمشتهيات وعلى المشتهيات نفسها.

2- أن لدى الشريعة الإسلامية الحلول في ضبط شهوة الرجال من النساء.

3- أن الشريعة الإسلامية أوجدت المنهج المتوازن الواقعي لصون الشهوة بين الرجل والمرأة.

4- أن الشهوة الجنسية أمر فطري وغريزة أوجدها الله ﷻ في الكائنات، لبقاء النسل واستمراره.

5- أن متبعي الشهوات هم كل من لا يراعي حدود الله ﷻ فينساق وراءها حتى تجره لفعل الفواحش.

6- أن النساء مطالبات بمراعاة الإجراءات الشرعية، والالتزام بما أوجب الله ﷻ عليهن في حفظ شهواتهم.

7- أن آثار ترك العنان لشهوة الرجال من النساء من غير ضابط لها ستكون وخيمة على الفرد والمجتمع.

ثانياً: التوصيات

أما التوصيات التي أرى من الأهمية بمكان الأخذ بها، فأجملها فيما يلي:

1- تفعيل دور المؤسسات والهيئات الرسمية وتأهيل منسوبيها لمتابعة تطبيق الإجراءات الشرعية في ضبط الشهوات الجنسية.

2- تقديم الحصص والمحاضرات في المدارس والجامعات، وتخصيص لخطب الجمعة التي تركز على أهمية ضبط الشهوات؛ وعاقبة الوقوع في مستنقع الرذيلة.

3- مراقبة وسائل الإعلام التي تُضمّن محتواها ما يثير الشهوات أو يدعو إليها، وفرض العقوبات على كل ما يجاوز الشرع في شأن ضبط الشهوات وأسبابها.

4- إقامة الحدود الشرعية، وتطبيقها بين شرائح المجتمع؛ ليسود الأمن والاستقرار.

5- تُعد قضية الجنس قضية اجتماعية شائكة تحتاج إلى تضافر الجهود من أجل الوصول إلى الطريق الصواب في ضبط شهوة الرجال من النساء.

6- يجب على الأسرة المسلمة القيام بتربية أبنائها على الفضيلة والأخلاق، وليرعى الأبوين كل في وظيفته ما استرعاه الله ﷻ في أبنائهم، وتجنبيهم السبل الموصلة للفاحشة.

7- الوصية بفصل الرجال عن النساء في كافة مجالات العمل والتعليم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

ISSN : 2410-1818

ثبت المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: 1405 هـ.
- الاختيارات الفقهية عند ابن تيمية، المؤلف: سامي بن محمد جاد الله، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي، جدة، رقم الطبعة: 1، التاريخ: بدون.
- أدب الدنيا والدين، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1986م
- الأذكار للنووي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: الجفان والجابي - دار ابن حزم للطباعة والنشر الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ- 2004م
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م
- الإسلام والجنس، فتحي يكن، الناشر: دار الرسالة، بيروت، السنة: 1995م.
- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) الناشر: دار الفكر عام النشر: 1407 هـ - 1986 م
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت 1346 هـ)، اعتني به وعلق عليه: تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: 1984 مـ.
- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
- تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - 1419 هـ.

ISSN : 2410-1818

- تفسير سورة النور، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: الدار السلفية، سنة النشر: 1408هـ
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 2001م
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حجة الله البالغة، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ) المحقق: السيد سابق الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م.
- حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد، (المتوفى:1426هـ)، الناشر: دار العاصمة، السنة:1426هـ.
- الداء والدواء، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 - 751) حققه: محمد أجمل الإصلاحي خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1429 هـ.
- ذم الهوى، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: مصطفى عبد الواحد مراجعة: محمد الغزالي.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: 1403هـ/1983 م.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

ISSN : 2410-1818

- سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السيستاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م.
- الشهوة، ابراهيم محمد الجمل، الناشر، القاهرة: دار البشير، تاريخ الإصدار، 1948م.
- الصاحب بن عباد ، المحيط في اللغة ، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط1 ، بيروت، عالم الكتب، 1414هـ.
- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح أبي داود ، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- صحيح وضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- صحيح و ضعيف سنن النسائي، المؤلف: محمد نا صر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، المؤلف :ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، المحقق :أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الوفاء، السنة :1426هـ.

ISSN : 2410-1818

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388 هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي الناشر: دار الفكر - دمشق عام النشر: 1402هـ - 1982 م.
- فتاوي علي الطنطاوي، علي الطنطاوي، المحقق: مجاهد مأمون ديرانية، الناشر: دار المنارة، جدة، السنة: 1405هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: 1420هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.
- الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، 1393 هـ - 1973م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، 1335هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- الكفوي، أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش وآخرون، ط: 2، بيروت، مؤسسة الرسلة، 1993م.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
- المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986م.

ISSN : 2410-1818

- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر.
- محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (المتوفى: 1332هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - 1418 هـ.
- المحجة في سير الدلجة، المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي(المتوفى:795 هـ)، المحقق: عبد القادر المحمدي، الناشر: در ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1431 هـ.
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مسـند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسـد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1409هـ.
- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م.
- معجم الفروق اللغوية، العسكري أبو هلال، ط3، بيروت، دار الأفاق، 1979م.
- المعجم الفلسفي صلبيا جميل، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1982م.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المؤلف: أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى: (834هـ).

ISSN : 2410-1818

- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون، طبعة: 1388هـ - 1968م.
- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، الفخر الرازي؛ محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: 1981م، ط: 2، بيروت.
- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
- مناهج البحث، عزيز داود، ط: دار أسامة، عمان / الأردن، 2006م.
- المناوي، محد بن عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد حمدان، ط: 1، القاهرة، عالم الكتب، 1410هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392هـ.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 1، مصر: مطابع دار الصفوة، السنة: 1427هـ.
- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: 1406 هـ - 1985م.
- النفس المطمئنة والنفس واللوامة والنفس الأمارة بالسوء، عبد الله العقيل، الناشر: بدون، التاريخ: بدون.
- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

الروابط الإلكترونية/

- موقع الدرر السنية على الرابط:

https://www.dorar.net/hadith/sharh/73809hk/v

- حسن عبد الرحمن عثمان، المنهج القرآني في تقويم النفس من الشهوات، على الرابط/

/https://www.alukah.net/sharia/0/126596